

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل البند (٩) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

مادة (٥٠) :

٩ - العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية

وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ،

وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك